حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة (٤) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهم أول**

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الماثل ومعه أخر يدعي / ؟؟؟؟؟.. بزعم أنهما في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ :-

أ- **وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية** اشتركا مع أخر **مجهول** بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة **في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الصورة الرسمية وكذا التنفيذية لمشارطة التحكيم** المؤرخة ؟؟؟؟؟ وذلك **بتصوير صفحتها** الثالثة **وإخفاء** الملحوظة السفلية بها **ووضع توقيعات** عليها نسبت زورا إلي المحكمين فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب- **استعملا المحررين الرسميين** سالفي الذكر **بأن قدما الصورة الرسمية** لقاضي الأمور الوقتية **واستصدار الأمر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بوضع الصيغة التنفيذية** وقدما المحررين معا **في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** مدني مستأنف ؟؟؟؟؟ **ثم قدماهما إلي قلم كتاب محكمة ؟؟؟؟؟ وقلم المحضرين للتنفيذ** بموجبهما وذلك مع علمهما بتزويرهما .

وبالبناء علي هذه المزاعم المخالفة للحقيقة

قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية **وأغفلت** أهم شرائط صحة أمر الإحالة **.. حيث أغفلت ذكر مواد الاتهام التي تطالب بمعاقبة المتهمين بموجبها .**

وبالفعل

تمت محاكمة المتهمين وبجلسة ؟؟؟؟؟ أصدرت محكمة الجنايات (بهيئة مغايرة) **حكمها القاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة حضوريا

ببراة ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، مما أسند إليهما ، ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومائه جنيه أتعاب محاماة .

وحيث لم يرتض المدعي بالحق المدني

وكذا النيابة العامة بهذا القضاء

فقد طعنا عليه بطريق النقض رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ قضائية الذي تداول بدوره بالجلسات .. **وبجلسة ؟؟؟؟؟ قضي بالآتي :**

حكمت المحكمة

بقبول طعني النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ لتحكم فيها من جديد دائرة أخري .

ونفاذا لهذا الحكم الأخير

أعيدت الأوراق إلي هيئة الموقرة الحالية لنظرها والفصل في موضوعها من جديد .

وعن ملخص واقعات هذا الاتهام المبتور سنده

بداية .. فمنذ أكثر من **خمسة وثلاثون** عام نشأ خلاف فيما بين **المتهم الأول** / ؟؟؟؟؟ ومعه **أخر يدعي** / ؟؟؟؟؟ ، **وبين السيد المستشار**/ ؟؟؟؟؟ .. حول قطعة أرض كائنة بمركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. **وقد تم الاتفاق** بين الطرفين علي إنهاء هذا الخلاف **بطريق التحكيم** .. وتم الاتفاق علي **هيئة تحكيم مكونه من أحد عشر محكم وهم :**

١- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الأمة عن مركز ببا) .**

٢- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الشعب) .**

٣- **الحاج / ؟؟؟؟؟**

٤- **السيد / ؟؟؟؟؟**

٥- **السيد / ؟؟؟؟؟**

٦- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الشعب) .**

٧- **الحاج / ؟؟؟؟؟** **(عمده) .**

٨- **السيد / ؟؟؟؟؟** **(عمده) .**

٩- **السيد / ؟؟؟؟؟** **(شيخ بلد) .**

١٠- **فضيلة الشيخ / سعيد عيسي** **(واعظ المركز) .**

ومن خلال مشارطه التحكيم

المؤرخة ؟؟؟؟؟ اتفق الطرفين

علي فض النزاع القائم بينهما وقد قبل الطرفين حكم السادة المحكمين السابق بيانهم دون معارضة أو استئناف وتوقع من الطرفين وقد تراضيا

علي قبول الحكم الذي سيصدره السادة المحكمين في هذا النزاع (والله ولي التوفيق) .

وبالفعل

اجتمعت هيئة المحكمين أنفة الذكر .. **وأصدرت حكمها بالإجماع بأحقية المتهم الأول** في مساحة قدرها عشرة أفدنه و..... إلي أخر ما تضمنه حكم التحكيم .. **والذي تحرر في ورقة عبارة عن (الأولي** : وجه فقط ، **والثانية** : وجه وظهر .. **فيكون الإجمالي** : ثلاث صفحات).

وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن الصفحة الثالثة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) تضمنت ملحوظة واحدة (مكونة من ثلاثة عشر سطرا) مكملة ومتممة لحكم المحكمين الوارد بالورقتين الأولي والثانية ومحرره بذات المداد وبمعرفة ذات الشخص المحرر لحكم التحكيم من بدايته حتى نهايته .

والجدير بالذكر أيضا

أن حكم التحكيم المذكور .. بدءا من لفظ " تحكيم " حتى نهاية الملحوظة المدونة بالصفحة الثالثة (خلف الثانية) .. مكون من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر لا غير) .. وذلك علي النحو الذي قطع به الشهود من موظفي محكمة ؟؟؟؟؟ المودع لديهم هذا الحكم برقم (؟؟؟؟؟) لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .

وعقب ما تقدم

بأكثر من أربعة عشر عاما وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ **تقدم نجل (بلا صفة) المحتكم** (المرحوم/ ؟؟؟؟؟) **بشكوى إلي النيابة العامة أدعي من خلالها بالآتي :**

" أن حكم المحكمين المذكور والمودع بمحكمة ؟؟؟؟؟ الكلية منذ عام ؟؟؟؟؟ بموجب محضر إيداع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كان يتكون من ورقتين فقط ، وأن الورقة الثالثة (المدونة خلف الورقة الثانية) تمت إضافتها ..

وأن هناك نزاع قضائي دائر منذ عام ؟؟؟؟؟ بهذا الشأن " .

وإبان تحقيق هذا البلاغ المبتور سنده

أحالت النيابة العامة حكم المحكمين

إلي مصلحة الطب الشرعي – قسم أبحاث التزييف والتزوير – وانتهي تقريره إلي إثبات حقيقة واضحة الدلالة علي انهيار وعدم صحة البلاغ المقدم .. حيث جاء بالتقرير ما يلي :

أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة (علي ظهر الورقة الثانية) يتفق مع الخط المحرر به حكم التحكيم بالكامل من حيث الخصائص والميزات الخطية والمتمثلة في طريقة تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المتناظرة وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد (وهذا يعني بما لا يدع مجالا للشك وجود ورقة ثالثة بالحكم ولم يكن علي ورقتين فقط مما زعم المدعي المدني) .

هذا .. وعقب ورود هذا التقرير

عاد الشاكي وتناقض مع نفسه

حيث قرر

بوجود الصفحة الثالثة وبند الملحوظة المشار إليه !! إلا أنه كان هناك بند بعد هذه الملحوظة ؟!! وزعم بأن المتهمان قاما بتصوير الحكم وإخفاء هذا البند المجهول!!!!!!! .

وقد جاء ادعاء الشاكي الأخير مرسلا خالي من الصحة

أو الدليل ولم يقدم نسخه ألمشارطه التي تحت يده

لإثبات ادعائه المعدوم السند

ولم يرتكن في مزاعمه إلا علي أقوال شخص واحد هو المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الذي قرر بأنه كان أحد المحكمين وجاءت أقواله مناقضة لأقوال الشاكي ذاته .

حيث زعم هذا الشاهد أن حكم التحكيم لم يتضمن بند الملحوظة

الموجودة بالورقة الثالثة والمتضمنة حدود ومعالم أرض النزاع

وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته وتبين بتقرير فني رسمي (تقرير الطب الشرعي) أن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم موجود ومكتوب بذات خط باقي حكم التحكيم .

هذا .. وبناء علي ادعاءات المدعي المدني

ومزاعمه الجديدة .. ومطاعنه علي تقرير الطب الشرعي أنف الذكر **فقد أصدر السيد المستشار / رئيس المكتب الفني** .. قراره بتكليف النيابة العامة **بانتداب لجنه ثلاثية من** مصلحة الطب الشرعي **لإعادة بحث وفحص الورقة .**

وبرغم وضوح هذا التكليف إلا أن النيابة العامة قد خالفته

حيث انتدبت خبيرا واحدا فقط لبحث المأمورية الجديدة

وكان ذلك أول سبب لبطلان تقرير هذا الخبير (الثاني) **فضلا عما شاب تقريره من أخطاء** وعيوب شكلية وفنية .. **وذلك حينما انتهي إلي الزعم بأن**

١- **أن النسخة الأصلية لمشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو .**

٢- **أن الكاتب للملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة لأصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) هو ذاته الكاتب لأصل هذه المشارطة بالوجهين الأول والثاني .**

٣- **أن أيا من الملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة للمستند موضوع البحث (أ) لم يكن موقعا عليها من أي من المحكمين .**

٤- **أن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟جاءت بها الملحوظة العلوية بالصفحة الثالثة منها علي أنها مذيلة بتوقيعات لبعض المحكمين .**

٥- **أن كلا من الصوريتين موضوع البحث (ب ، ج) الرسمية والتنفيذية تم تصوير صفحتها الثالثة بعد إخفاء الملحوظة السفلية المتمثلة بالصفحة الثالثة من أصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) وكذا بالصورة الأخيرة موضوع البحث (د) .**

٦- **أن الصورة الأخيرة موضوع البحث (د) والمرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟هي فقط المتضمنة للملحوظة السفلية بالصفحة الثالثة من مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) .**

هذا .. ومما تقدم وتطبيقا علي

أوراق الاتهام الماثل والحقائق الثابتة فيها ، وما سوف نتشرف ببيانه من أوجه

عوار وبطلان شابت هذا التقرير .. يتضح وجوب اطراح هذا التقرير وعدم التعويل عليه لعدم اتفاقه مع الحقيقة والواقع بما لا يصلح معه دليلا حيال المتهمين ، ويكون هذا الاتهام برمته غير قائم علي سند صحيح من الواقع أو القانون .

ومن ثم

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك **أن ادعاءات الشاكي جميعها خالية من السند والدليل** .. لاسيما وقد ثبت لدي عدالة محكمة الجنايات **مثول أكثر من شاهد أمامها منهم من كان ضمن المحكمين ومنهم الموظفين العموميين الذين أودع حكم المحكمين في مواجهتهم وجميعهم أقروا بوجود الورقة الثالثة من حكم ومشارطه التحكيم** المحتوية علي بند " ملحوظة " الذي تضمن بيان حدود ومعالم عين النزاع .. **وأنه لم يكن هناك ثمة بنود بعده أو شيء من هذا القبيل .**

وبالبناء علي ما تقدم

يتأكد أن كافة الأدلة التي تساندت عليها النيابة العامة في توجيهها الاتهام الماثل للمتهمين هي أدلة غير سديدة لا تحمل معني الجزم واليقين .. وفي المقابل تعددت الأدلة والدلائل علي انتفاء هذا الاتهام في حق المتهمين بما يجدر معه تبرأتهما مما هو مسند إليهما .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع

مقدمه لازمة

تجدر الإشارة بداءة .. إلي أن الاتهام الماثل لم يكن الاتهام الأول الذي حاول الشاكي ووالده (الراحل/ ؟؟؟؟؟) إلصاقه وتلفيقه للمتهم الأول .. وذلك علي مدار تاريخ خلافهما حول ملكية قطعة أرض .

ففي غضون عام ؟؟؟؟؟

قام كلا من الشاكي ووالده بإطلاق أعيرة نارية علي السيارة ملكهم رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي ؟؟؟؟؟ .. **ثم قاما بإحضارها** بالقرب من سكن المتهم الأول .. **ثم ادعيا** (بالمخالفة للحقيقة) **بأنه هو وأقاربه من أطلق** الأعيرة النارية علي سيارتهما **حال وجودهما بداخلها** قاصدا من ذلك قتلهما !! **ثم اتهماه بالشروع في قتلهما** .. وقيدت الواقعة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .

وبالطبع تم القبض علي المتهم وأقاربه

وتم إيداعهم السجن علي ذمة التحقيقات

التي كشفت ما يلي

أولا : بانتقال السيد وكيل النائب العام .. لمعاينة السيارة فوجئ بان زجاجها كله محطم تماما ، وأن الطلقات الآلية الكثيرة قد استقرت في جميع أجزائها ومقاعدها من الداخل ، ورغم ذلك لم يصب أحد من المبلغين !!؟؟ ولم يجد ثمة أثار لدماء ؟! بما يستحيل تصور حدوث هذه الواقعة المزعومة .

ثانيا : بإجراء التحريات حول تلك الواقعة المزعومة .. أسفرت صراحة عن أن المبلغين (الشاكي ووالده) قد افتعلا هذه الواقعة بقصد الزج بالمتهمين (الأول حاليا وأقاربه) في ذاك الاتهام.

وبناء علي ما تقدم

وبالبناء عليه أصدر السيد المستشار / المحامي العام (آنذاك) قراره بإخلاء سبيل المتهم الأول وأقاربه .. وبحفظ الأوراق لانعدام صحة الواقعة .

لما كان ذلك

فقد أضحي ظاهرا أن محاولات الشاكي ووالده في الزج بالمتهم الأول في براثن اتهامات غير صحيحة وملفقة لا تقف عند حد .. فعلاوة علي الواقعة أنفة الذكر .. جاءت الواقعة الراهنة لتكمل سلسلة الاتهامات الملفقة والكيدية .. والدليل علي ذلك ما يلي :

فالجدير بالذكر بداءة .. أن إجراءات وواقعات هذا الاتهام قد استهلت منذ اثنين وعشرون عام .. بالبطلان وانعدام الصفة ومخالفة القانون .. ذلك أنه علي الرغم من ثبوت أن أحداث هذا الاتهام دائرة فيما بين المتهم الأول وبين المرحوم / ؟؟؟؟؟ (حال حياته) وبرغم أن مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام محررا فيما بين هذين الطرفين (دون الشاكي ومقدم البلاغ الماثل) .

إلا أنه يلاحظ أن البلاغ المستهلة

به أوراق هذا الاتهام قدم عام ؟؟؟؟ **من المدعو** / ؟؟؟؟ (نجل الخصم الحقيقي للمتهم) **وذلك رغم أن والده كان آنذاك علي قيد الحياة .. فلماذا لم يتم تقديم الشكوى ابتداءا من صاحب الصفة والمصلحة ؟! وكيف قبلت النيابة العامة ذلك البلاغ آنذاك وهو مقدم من غير ذي صفة ومن لم يكن طرفا في الورقة المزعوم تزويرها ؟!.**

ولماذا لم تعن النيابة العامة

بما تمسك به دفاع المتهمين من أن الشكوى مقدمة من غير ذي صفه ، وأن مقدمها ليس طرفا في الورقة المزعوم أنها مزورة ؟؟!! .

لما كان ذلك .. وقد ترتب علي عدم تقديم الشكوى من صاحب الصفة والمصلحة فيها .. **إزعاج السلطات وإضاعة وقتها في بحث مزاعم غير صحيحة وبعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع.**

ذلك أن الشكوى قدمت ابتداءا بزعم أن حكم التحكيم

(محل الزعم بالتزوير) كان عبارة عن ورقتين فقط

وأضيفت إليه ورقة ثالثة

هذا .. وبعد التحقيقات قرابة عامين وإحالة حكم المحكمين محل البلاغ إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي قطع تقريرها بأن الحكم مكون من ثلاث صفحات محررة بمداد واحد ، وبخط شخص واحد ، وفي ظرف زمني وكتابي واحد .

وعقب ذلك وبعد إضاعة عامين في تحقيقات

واقعه غير صحيحة عاد وزعم الشاكي

بواقعة أخري غير صحيحة أيضا .. ولا سند لها في الواقع ولا الأوراق .. **إذ جاءت مجرد قول مرسل** يخالف الثابت من أقوال الشهود (من المحكمين الحاضرين لكتابة هذا الحكم المزعوم ودون تزوير فيه) **كما خالف العديد من الأدلة** والقرائن الأخرى .. **وذلك كله بغية إلصاق هذا الاتهام بالمتهم ورفيقه بلا سند .. بل وبالمخالفة للحقيقة كالعادة .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا من خلال هذه المقدمة اللازمة أن الاتهام الراهن مبناه وأساسه

الكيد والتلفيق ومخالفة الواقع والحقيقة .. وقد تعددت الأسباب القاطعة علي ذلك .. بما يتضح جليا

أن ما أسفرت عنه أوراق الدعوى من أقوال للمدعي بالحق المدني .. ومن تقرير الطب الشرعي الثاني .. اعتصمت بهما النيابة العامة في تقديم المتهم للاتهام الماثل .. يؤكد القصور والعوار الذي شاب قرار الإحالة .. ذلك أن ما ركنت إليه من قوال متناقضة للمدعي المدني ومن تقرير الطب الشرعي الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. لا يجزما بتوافر أركان الجريمة قبل المتهم

وباستقراء أمر الإحالة

المقدم علي أساسه المتهمان للمحاكمة الجنائية يتضح أنه قد خلا من ثمة دلائل كافية علي ثبوت الاتهامات المزعومة في حق أي من المتهمين ، بل أبتني علي دليل واحد شابه البطلان وتغاضي عن العديد من الدلائل والبراهين المؤكدة علي أن الاتهام الماثل مبناه الأساسي الكيد والتلفيق .. وإيضاح ذلك كله يأتي علي عدة أوجه بيانها كالتالي :

الوجه الأول

بطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي (الثاني) رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟وتعدد أوجه العوار التي شابته وأهمها التضارب والتناقض وانعدام السند .. بما يجعله غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء **والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من مطاعن** مرجعه إلي محكمة الموضوع التي **لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية** لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى **فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .**

(الطعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

كما قضي بأن

لما كان الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من

اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير أخر إذ له أن يقطع بما لم يقرره الخبراء مادام قد استند إلي مالا يجافي المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة الفنية **الثاني** الصادر عن مصلحة الطب الشرعي **تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ وما سبقه** من إجراءات وقرارات قضائية .. **وما حواه من بحث فني معيب وتناقضات تستعصي علي الموائمة** .. يتجلى ظاهرا أنه **قد شابه البطلان** المطلق وقد تعددت عيوبه ومأخذه **علي النحو التالي :**

العيب الأول

بداية .. فإنه لدي **ورود تقرير الطب الشرعي الأول** الرقيم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. **وإرفاقه بأوراق هذا الاتهام بما انتهي إليه من نتيجة مؤداها :**

بأن حكم التحكيم محل البحث والفحص مكون من ثلاث صفحات وجميعها مدونه بيد شخص واحد وفي ظرف كتابي وزمني واحد .

وهو الأمر الذي دحض مزاعم المدعي المدني بأن ذلك الحكم كان مكون من صفحتين فقط وأضيفت إليه ورقة ثالثة .. وحيث أن هذا التقرير المذكور عاليه نفي هذا الزعم وقطع بأن حكم التحكيم مكون من ثلاث صفحات ولا يحمل ثمة تزوير .

وكان نتيجة هذا التقرير

أن اعترض عليه المدعي المدني **واستعمل كل السبل المبتسرة** للنيل مما أنتهي إليه .. **وهو الأمر** الذي حدا **بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس المكتب الفني** (آنذاك) **نحو إصدار قراره بتاريخ ؟؟؟؟؟ بتكليف النيابة العامة بانتداب لجنة ثلاثية لبحث اعتراضات المدعي المدني علي تقرير الخبرة السابق .**

إلا أن النيابة العامة

قد خالفت ذلك التكليف الجازم والجوهري والمباشر .. وقررت انتداب خبير واحد فقط .. وهو الأمر الذي يبطل ذلك القرار لمخالفته تعليمات السيد المستشار/ رئيس المكتب الفني .. بما يترتب عليه بالضرورة .. بطلان تقرير ذلك الخبير إعمالا لقاعدة ما

بني علي باطل فهو باطل .

العيب الثاني

لا شك أن المقصود من انتداب **لجنة ثلاثية** لبحث اعتراضات **خبير واحد** .. هو أن يكون **رأي الثلاثة مرجح عن رأي المفرد** .. وعلي فرض **أنه تم انتداب خبير واحد لبحث الاعتراضات علي تقرير خبير أخر .. فإن العرف والعمل جري علي أن يتم اختيار خبير صاحب خبرة ومدة خدمة أكبر من الخبير الأول المعترض علي تقريره .**

أما ما حدث في الاتهام الماثل

كان علي عكس ذلك تماما .. ذلك أن الخبير الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أحدث في العمل والخبرة من الخبير الأول / رمضان سيد .. بل أن الأخير هو رئيس / ؟؟؟؟؟..فكيف يتولى هذا الخبير فحص وبحث اعتراضات علي تقرير محرر من رئيسه (؟؟؟؟؟) .

وإذا لم تطمئن عدالة المحكمة لذلك

فعليها الاستعلام عن صحة جماع ما قدم عن طريق النيابة العامة ومن خلال جهة عمل هذين الخبيرين للجزم بأيهما الأقدم وصاحب الخبرة الأكبر من الأخر .

العيب الثالث

أنه لمن الثابت بتقرير الخبير الثاني ذاته .. أنه تضمن تكليفه (ضمن المأمورية المنوطة به) ببحث الصورة المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ م . ك ؟؟؟؟؟ من أصل المشارطة وبيان .....

ورغم ذلك فقد تغافل ذلك الخبير عن بحث تلك الصورة المذكورة

حيث أنه قرر بأنه قام بفحص المستندات الآتية

- **النسخة الأصلية من المشارطة ورمز لها بالرمز (أ) .**
- **الصورة التنفيذية منها ورمز لها بالرمز (ب)**
- **الصورة طبق الأصل منها ورمز لها بالرمز (ج)**
- **الصورة الضوئية المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟ في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ استئناف ؟؟؟؟؟ ورمز لها بالرمز (د) .**

ومن ثم يتضح

القصور والنقص الشديد اللذين شابا **أعمال ذلك الخبير .. وإغفاله بحث** صورة الصفحة الثالثة من المشارطه المودعة بحافظة المستندات المقدمة بالدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟؟ .. **وذلك رغم جوهرية** فحص هذه الورقة تحديدا **لاختلافها من حيث الحجم والكلمات** عن تلك الموجودة بالصفحة الثالثة من الصورتين التنفيذية وطبق الأصل .. **بما كان يستوجب فحصها وقول كلمته فيها لإيضاح الصورة كاملة أمام النيابة العامة .. وأمام عدالة المحكمة الموقرة فيما بعد .**

العيب الرابع

فقد تضمن ذلك التقرير المعيب .. العديد من الأخطاء الجسيمة التي لا يمكن وصفها بأنها أخطأ مادية .. وإنما هي أخطأ تنم عن عدم اعتناء بالتقرير بالقرار المطلوب قانونا رغم أهميته وتعلقه بمستقبل أشخاص تم الزج بهم في براثن اتهام لا يواكب الحقيقة والواقع .. وتلك الأخطاء علي نحو ما يلي :

- **أخطأ في إيراد اسم السيد / ؟؟؟؟؟ ، فأورده باسم / ؟؟؟؟؟ .**
- **أخطأ في إيراد عدد المحكمين قائلا بأنهم عشرة في حين أنهم أحد عشرة محكما.**
- **أخطأ في إيراد عدد المحكمين الموقعين قائلا بأنهم عشرة توقيعات في حين أنهم أحد عشر توقيعا .**

العيب الخامس

أكد هذا الخبير أنه استعان في أداء مهمته بأجهزة التكبير المختلفة وكذا أجهزة الفحص الطيفي متعددة الطول الموجى .

ومع ذلك انتهي إلي القول

بأن الصفحة الثالثة من أصل المشارطة .. متضمنة عبارات كربونية فقط .. وفي جزئين .. العلوي منهما يتكون من ١٣ سطر (ثلاثة عشر سطرا) ويمكن قراءة معظم تكويناتها .. ثم يليها خمسة أسطر تكاد تكون خالية سوي من أثار كربونية قليلة جدا لا تعطي مدلولات معينة .. ثم يلي هذه الأسطر فقرة أخري في جرات كربونية في ثلاثة أسطر إلا أن هذه الجرات غير مكتملة الوضوح لدرجة تكفي لقراءتها .

ورغم ما قرره هذا الخبير

إلا أنه تناقض مع نفسه فيما يلي

التناقض الأول

أنه في الوقت الذي قطع فيه السيد الخبير بأن الثلاثة أسطر (التي أسماها الملحوظة السفلية) في نسخة حكم المحكمين الأصلية عبارة عن جرات كربونية غير مكتملة الوضوح بحيث لا يمكن قراءتها وهذا يعني أنها ممحاة من الأصل .

ورغم ذلك يعود في النتيجة النهائية ليقرر بأن

النسخة الأصلية جاءت بحالتها دونما تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو وهو ما يعني عدم وجود الملحوظة أصلا .. ومن ثم يتضح أنه تارة يزعم بأن الملحوظة موجودة ولكنها لا يمكن قراءتها ، وتارة أخري يزعم بعدم وجودها وأن حكم التحكيم لم يحدث به عبث أو محو أو إضافة .. فكيف يتم الموائمة بين هذين الضدين؟!.

التناقض الثاني

حينما زعم بوجود سطور ثلاثة (فقرة ثانية كما زعم) عبارة عن جرات غير مكتملة .. بحيث لا يمكن قراءتها .

ثم يعود ليزعم

بأن تلك الجرات تكون عبارات تقول " ملحوظة : أثناء تلاوة هذه الملحوظة وقع عدد خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع وتعتبر الملحوظة كأن لم تكن "

فكيف يقال بأنها جرات لا يمكن قراءتها .. ثم يعود ليزعم بهتانا بنص ما تضمنته هذه السطور المزعومة ؟!.

التناقض الثالث

قرر الخبير بداءة بأن تلك السطور الثلاثة مختفية (في أصل المشارطة) ولا يتبقى منها سوي بعض الجرات الغير مكتملة بحيث لا يمكن قراءتها .

ثم يعود ليزعم

بأن المتهمان قاما بتصوير أصل المشارطة بعد إخفاء تلك السطور الثلاثة لمحوها .. فإذا كانت هذه السطور ممحاة ومخفية من الأصل فما الداعي إذن من إخفائها ؟!.

التناقض الرابع

زعم الخبير بأن السطور الثلاثة المزعوم وجودها قد أمكنه قراءتها .. وأنها عبارة عن " **ملحوظة : أثناء تلاوة هذه الملحوظة وقع عدد خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع وتعتبر الملحوظة كأن لم تكن** " .

ثم يعود ليزعم

بأن السطور الخمسة الفاصلة بين الفقرة الأولي والفقرة الثانية (المزعومة) هي سطور خالية سوى من أثار كربونية قليلة جدا لا تعطي مدلولات معينة .

ذلك أنه يفهم من المدون بالسطور

الثلاثة التالية لتلك الخمسة الخالية

أن هذه السطور الخمسة تحتوى علي خمس توقيعات للمحكمين كما أشارت الملحوظة التي يزعمها هذا الخبير .

فقد تم الزعم بأن لدي قراءة الملحوظة الأولي (الثلاثة عشر سطر الأولي) وقع خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع .. وهذا يعني أنه قبل كتابه هذه العبارة (بفرض وجودها) يجب أن يكون هناك خمس توقيعات .

أما وأن يزعم الخبير أن السطور الخمسة السابقة

علي الملحوظة الثانية المزعومة

هي سطور خاليه تماما .. فإن ذلك بلا شك يقطع بتناقضه مع نفسه ، فضلا عن قصور بحثه الفني بحيث لم يتوصل (بكل أجهزته ومعداته التي قال بها) إلي توقيعات المحكمين الخمسة المذكورة .

التناقض الخامس

زعم السيد الخبير بأن الملحوظتين الموجودتين بالصفحة الثالثة للمستند موضوع البحث (أ) لم يكن موقعا عليها من أي من المحكمين .

ثم عاد وتناقض مع نفسه

حينما قرر بأن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟

جاء بها أن الملحوظة العلوية مذيلة بتوقيع بعض المحكمين .

والتناقض هنا

يتجلى في استدلال الخبير بالصورة (د) في قراءة الملحوظة الثانية المزعوم وجودها في ثلاثة أسطر ، ولا يستدل بها فيما تضمنته من وجود توقيعات للمحكمين علي الملحوظة الأولي .. وهذا فساد وعوار في الاستدلال والاستنباط .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة العيوب والتناقضات وأوجه الفساد أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن تقرير الخبير الثاني قد شابه البطلان والقصور والعوار بحيث لا يصلح معه كدليل يمكن الارتكان ‘إليه في توجيه الاتهام الماثل للمتهمين .. بما يقطع ببطلان أمر الإحالة الذي اتخذ من ذلك التقرير سندا وحيدا لهذا الاتهام .. بما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني

أنه بمطالعة أوراق الدعوى .. يبين بحق ويقين انتفاء أركان جريمة التزوير التي نسبتها النيابة العامة للمتهم بقرار الإحالة وقد تعددت الأدلة والحقائق التي تؤكد أن الأوراق قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يكشف عن أن أمر الإحالة مشوب بالقصور والعوار

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا.

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٢٧٦)

كما قضي بأن

تقدير الأدلة وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم **والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة** أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة **ولكن ذلك في حدود**

القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء أوراق الاتهام الماثل **أن هناك العديد من الأدلة القاطعة** بانتفاء وجود أي تزوير مما يزعمه المدعي المدني .. **وأن هذا الاتهام مبناه الكيد** والتلفيق والإيقاع بالمتهم الأول بشتى السبل – **ولو بلا سند أو بمخالفة الحقيقة والواقع** .. وهو ما أغفلته وتغافلت عنه النيابة العامة .. **بما يؤكد بطلان أمر الإحالة الصادر عنها .. وتلك الأدلة التي أغفلتها النيابة العامة كالتالي :**

الدليل الأول

بداية .. فقد زعم المدعي المدني **في مستهل** بلاغة المبتور السند المقدم منه .. **أن مشارطة وحكم التحكيم** المحرر فيما بين والده وبين المتهم الأول .. **مكون من ورقتين .. وقد تم التزوير بإضافة ورقة ثالثة له .**

إلا أنه عقب ورود تقرير الطب الشرعي الأول

الذي جزم بأن المشارطة والحكم محرره في ثلاث ورقات

بيد كاتب واحد وفي ظرف زمني وكتابي واحد

عاد وزعم بأن موطن التزوير في الورقة الثالثة (التي كان ينكر وجودها أصلا) وأنه عبارة عن حذف جملة كانت موجودة تحت وصف " ملحوظة ثانية " مكونه من ثلاثة أسطر ؟!.

وحيث أن هذا التناقض في مزاعم المدعي المدني

في ذاتها يعتبر دليل قاطع

علي تهاتر هذا الاتهام وانعدام سنده ودليله وأن **الغرض منه الإيقاع بالمتهم الأول** والنيل منه لمجرد أنه طالب بحقه **ووقف أمام** المدعي المدني ووالده **وحصل ضدهم علي حكم محكمين مؤكدا حقه فيما يربوا إليه** .. إلا أن النيابة العامة قد تغافلت عن هذا التناقض تماما .

الدليل الثاني

محضر إيداع حكم المحكمين رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة السيد/ ؟؟؟؟؟ .. رئيس قلم أوامر الأداء وأحكام المحكمين) .. الذي قرر بأن مشارطة

التحكيم والحكم مكتوبا بالمداد الجاف ، ومكونه من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر) بخلاف التوقيعات والخصوم والمحكمين .

وأكد محرر ذلك المحضر بأن عدد (٤٧) سطر

تبدأ من كلمة تحكيم التي تمثل السطر الأول

وبتطبيق ذلك علي حكم التحكيم نجد أن كلمة تحكيم تبدأ بها السطور البالغ عددها (٤٧) سطر .. **وتنتهي الصفحة الأولي بالسطر رقم (١٢)** ثم الصفحة الثانية تبدأ بالسطر رقم (١٣) **وتنتهي بالسطر رقم (٣٤)** ثم تبدأ الثالثة بالسطر رقم (٣٥) **وتنتهي بالسطر (٤٧)** .

فأين أذن الأسطر الثلاثة المزعوم وجودهم ثم إزالتهم

فإذا كان هناك سطور ثلاثة لكان محرر محضر الإيداع قد قرر بأن عدد الأسطر (٥٠) سطر وليس (٤٧) أما وأنه قطع بهذا العدد الأخير .. الأمر الذي يؤكد بعدم وجود تلك السطور الثلاثة المزعومة .. ومن ثم فلا يكون هناك تزوير .. وحيث أغفلت النيابة العامة ذلك الأمر الذي يوصم أمر الإحالة بالبطلان .

الدليل الثالث

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة (وأمام المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟) حيث نفي وجود تزوير .. وقرر صراحة بما يلي :

" أنا بدأت أعد من بداية كلمة " التحكيم " التي يليها كلمة " بسم الله الرحمن الرحيم " ويليها من أول السطر اجتمعنا نحن المحكمين ..... إلي أخر البيان .

وأضاف

بأن عدد الأسطر ٤٧ سطر وأن الملحوظة العلوية (بالصفحة الثالثة) ضمن العدد ومكونه من ١٣ سطر" .

الدليل الرابع

شهادة المرحوم / ؟؟؟؟؟ (أحد المحكمين .. وعضو مجلس الشعب) أمام المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟ والذي جزم بأن

" المحكمين ذكروا الحدود والمساحات المختلف عليها بحكمهم

، وانه بعد كتابة الملحوظة الأولي في الصفحة الثالثة لم يتم تحرير ملحوظة أخري " .

ومما تقدم يضحي ظاهرا عدم وجود الأسطر الثلاثة المزعوم وجودها بالصفحة الثالثة تحت مسمي " ملحوظة ثانية " ومن ثم فلا يكون هناك تزوير بإخفاء شيء غير موجود في الأصل .

الدليل الخامس

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ .. (أحد أطراف التحكيم) الذي أقر صراحة بأن المحكمين حددوا الفدادين العشرة المحكوم بهم للمتهم الأول . . ولم يتم إلغاء ذلك .. كما قرر صراحة .. فإنه لم ير الملحوظة الثانية التي يزعمها المدعي المدني والتي يدعي محوها وإزالتها .

ومن ثم

يضحي ظاهرا عدم وجود تلك الملحوظة المزعوم وجودها .. وبالتالي تنتفي جريمة التزوير .. فكيف يتم محو ما لم يكن موجودا أصلا .

الدليل السادس

تجدر الإشارة إلي أنه لدي ورود تقرير الطب الشرعي الأول .. الذي قطع بعدم وجود تزوير وأن صفحات التحكيم الثلاثة كتبت بخط واحد وفي ظرف كتابي وزمني واحد .. زعم المدعي المدني أن عبارة " تابع حكم المحكمين ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ " الموجودة بالصورة الرسمية لا وجود لها في الأصل .

وهنا مثلت السيدة/ ؟؟؟؟؟

وقررت بأنها الموظفة المسئولة عن تسليم الصور الرسمية وأكدت بأنها الكاتبة لعبارة " تابع حكم المحكمة ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ " بخط يدها .. مما يؤكد عدم وجود ثمة تزوير مزعوم من جانب المدعي المدني .

الدليل السابع

أن النيابة العامة تغافلت عن أن أصل حكم ومشارطة التحكيم مودعه لدي قلم كتاب محكمة ؟؟؟؟؟ الكلية منذ عام ؟؟؟؟؟ فكيف يستطيع المتهمان الحصول علي تلك المشارطة ليقوما بأي تغيير فيها ؟!.

كما أن الثابت

أن الملحوظة الثانية المزعوم وجودها ممحاة ومزالة من الأصل ؟! فعلي فرض التلاعب في الصورة الضوئية بإخفاء تلك الملحوظة .. فكيف تم إخفائها من الأصل ابتداءا ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة الجازمة أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم وجود ثمة شبهه تزوير وأن ذلك مجرد ادعاء كيدي من جانب المدعي المدني .. وحيث أغفلت النيابة العامة تلك الدلائل جميعها .. الأمر الذي يؤكد أن ثمة بطلان شاب أمر الإحالة بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني أنهما قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين وهو ادعاء باطل ومعيب لم يدعيه الشاكي ولم يدعيه أي من المحكمين ولم يرد بتقرير الطب الشرعي وهو ما يقطع بأن النيابة العامة لم تفطن لصحيح الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

من المقرر في قضاء النقض أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أمر يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ومعيبا .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

ما كان ما تقدم

وكان من الواجب علي المحكمة بيان الواقعة المسندة للمتهم وبيان الأدلة علي ثبوت وقوعها من المتهم .. فإن هذا الالتزام بالأحري يقع علي النيابة العامة قبل محكمة الموضوع .. فإذا نسبت النيابة العامة للمتهم فعل معين لم يثبت إتيانه إياه .. يكون قرارها

بإحالة المتهم للمحاكمة عن هذا الفعل قرار باطل وقاصر ومعيب .

وهذا هو الحال في الاتهام الراهن

ذلك أن النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني **قيامهما بتزوير توقيعات** منسوبة لهيئة المحكمين .. وهذا اتهام غير صحيح **للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أن الشاكي ذاته لم يدع في حق المتهمين بهذا الاتهام المبتور سنده .. حيث أن زعمه قد اقتصر علي القول بأن تم تصوير حكم التحكيم وإخفاء ملحوظة بالصفحة الثالثة منه .. وبرغم عدم صحة ذلك .. **إلا أنه لم يدع أن المتهمين قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين !!.**

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق **أنه قد تم سؤال اثنين من المحكمين المشتركين في عملية التحكيم والموقعين علي مشارطه وحكم التحكيم هما**

- **السيد / ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟ (شاهد النفي الأول)**

وبرغم ذلك .. **لم يدع أيا من سالفي الذكر** أن ثمة تزوير قد تم في توقيعاتهم الموجودة علي مشارطه التحكيم أو الحكم الصادر فيه .

السبب الثالث

أن أصل مشارطه وحكم التحكيم المقدمة من المتهمين **قد خلت في الصفحة الثالثة منه من أي توقيعات** منسوبة لأي من المحكمين .. **فمن أين أتت النيابة العامة بهذا الزعم ؟!.**

السبب الرابع

أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق **خلا تماما من ثمة ذكر أو إشارة إلي أن هناك ثمة توقيعات مزورة أو منسوبة للمحكمين** في الصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا مدي بطلان أمر الإحالة وتضمنه واقعات واتهامات لا أصل لها في الأوراق ولا سند لها في الواقع وهو ما يستوجب الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع

أن أمر الإحالة الذي ساقت فيه النيابة العامة الاتهام للمتهم قد جاء فاقدا لأي دليل كشفت عنه الأوراق في مدي انعقاد ركن الضرر في جريمة التزوير .. فضلا عن عدم بيان أوجه المساهمة والاشتراك في الجريمة .. وعدم بيان دور المتهمين فيها وهو الأمر الذي يوسم أمر الإحالة بالقصور والعوار ..

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون **بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه** ، أما إذا أنتهي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع تزوير .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون .

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة لدي إصدارها أمر الإحالة الخاص بالمتهمين ورفع الدعوى إلي محكمة الجنايات الموقرة بزعم اشتراكهما في جريمة تزوير .. لم تعن ببيان الآتي :

١- لم تعن ببيان كيفيه اشتراك المتهمين في هذه الجريمة إن صحت .. وماهية أسهامهما فيها ووسيلة هذا الاشتراك المزعوم حتى يمكن لعدالة المحكمة الموقرة الوقوف علي أمكان إتيان أي من المتهمين للفعل المنسوب إليه من عدمه .

٢- كما لم تعن النيابة العامة ببيان دور كلا من المتهمين علي نحو واضح ويتسم بالدقة في الجريمة المزعوم اشتراكهما فيها .

٣- وكذلك لم تعن النيابة العامة ببيان مدي توافر ركني الضرر المكمل لأركان جريمة

التزوير من عدمه .. وفي المقابل .. ما هي الفائدة التي ستعود علي أي من المتهمين من ارتكاب التزوير المزعوم .

فالثابت

بالدليل الفني القاطع والجازم (تقرير الطب الشرعي) **أن مشارطه وحكم المحكمين عبارة عن ثلاث صفحات .. وقضي من خلاله بأحقية** المتهم الأول في قطعة أرض قدرها **عشرة أفدنه** .. ومن خلال البند الأخير المدون بالصفحة الثالثة **(الموجودة علي ظهر الورقة الثالثة)** والمسمي " **ملحوظة** " أنه تضمن بيان حدود ومعالم الأرض المقضي للمتهم الأول بها .

قد انتهي الحكم عند ذلك الحد

دون إشارة إلي أي بنود أو شروط أو اتفاقات أخري .. وحتى هذه النهاية لا يوجد تزوير بالإضافة أو بالحذف أو المحو .. كما ثبت بتقرير الطب الشرعي .

وأما وأن يدعي الشاكي

أنه كان هناك " ملحوظة أخري " بعد ملحوظة الحدود والمعالم تم محوها .. وحيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة (علي فرض وجودها) كما لم يوضح الضرر العائد إليه من محوها المزعوم .

أضف إلي ذلك

أن الشاكي لم يقدم النسخة الخاصة به من مشارطه وحكم المحكمين المزعوم تزويره لإثبات ماهية الجزء المزعوم محوه .

وكذا فإن الثابت

من أصل مشارطه وحكم المحكمين المقدم من المتهم الأول أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي وجود ملحوظة قد محيت أو أخفيت .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

عدم انعقاد أي من أركان جريمة التزوير وعلي الأخص ركنها الأهم ركن الضرر الذي إذا انتفي انتهت الجريمة برمتها .. وحيث اكتفت النيابة العامة بالقول المرسل بأن المتهمين قد اشتركا في تزوير مشارطه وحكم المحكمين دون بيان لمدي توافر أركان هذه الجريمة دون بيان لمدي توافر ركن الضرر وكيفية اشتراك ومساهمة المتهمين في

هذه الجريمة مبتورة السند والدليل وماهية دور إيا منهما .. الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بالبطلان بما يستوجب معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهما .

لما كان ذلك

ومن جملة الأوجه أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن قرار إحالة المتهمين إلي المحاكمة الجنائية قد صدر باطلا معدوم السند وغير قائم علي أدلة كافية ، فضلا عن خلوه من مواد الاتهام المطالب بعقاب المتهمان بموجبها ، إضافة إلي توجيه اتهامات لا سند ولا اصل لها بالأوراق (الزعم بتزوير توقيعات منسوبه للمحكمين) ، وكذلك خلو أمر الإحالة من بيان أوجه مساهمة واشتراك المتهمين في جريمة التزوير المزعومة وإغفال ذكر الأفعال والدلائل التي تشير إلي انعقاد أركان جريمة التزوير المزعومة في حق المتهمين وعلي الأخص منها ركن الضرر .. وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الاتهام الماثل قائم بلا سند أو دليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهمين منه .

السبب الثاني : ثبوت انتفاء جريمة التزوير في حق المتهم الأول بما يؤكد انهيار الاتهام الماثل وعدم قيامه علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. وذلك كله وفقا للحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أنه لم يثبت في حق المتهم الأول أن قام بكتابة مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ ولم يدون أي كلمة فيها ولم يقم بإيداعها بالمحكمة ولم يتقدم بشخصه لاستخراج صيغة تنفيذية عليها وبالتالي يستحيل اشتراكه في أي تزوير مزعوم.

وحيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي **إلا تزر وازرة وزر أخري** ، بالجرائم **لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها** والعقوبة **شخصيه محضة** لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ **أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ.**

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

كما قضي بأن

الأصل عدم جواز العقاب إلا علي من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول **لم ينسب له ثمة عمل مادي أو تدخل مباشر** في جريمة التزوير المزعومة .. **فهو لم يكتب** أو يدون أي من عبارات مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر .. **كما انه لم يثبت** أنه استعمل بشخصه هذه الأوراق في أي إجراء .. **حيث كان يكلف وكلائه من السادة المحامين بإتمام كافة الإجراءات .**

فعلي الفرض الجدلي

المخالف للحقيقة والواقع .. بأن هناك أي تزوير فإن المتهم الأول يكون منبت الصلة تماما عنه ولا يمكن نسبته إليه سواء كفاعل أو شريك كما زعم أمر الإحالة من هذا الاتهام مبتور السند والدليل .

الحقيقة الثانية

أنه من الأصول والثوابت التي أرستها محكمة النقض وتواترت علي القضاء بموجبها أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا علي إثبات جريمة التزوير أو الاشتراك فيها مادام المتهم ينكرها .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله **استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه** ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

كما قضي بأن

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقترانه التزوير أو اشتراكه فيه أو العلم به مادام ينكر

ارتكابه له .

(الطعن رقم ٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

وقضي كذلك بأن

الاشتراك في جريمة التزوير لا بد أن ينهض الدليل المعتبر قانونا علي مقارفة المتهم له وأن المصلحة وحدها لا تكفي لإسناد الجرم إلي الطاعن .

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول ليس له أي مصلحة في ارتكاب أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم الصادر لصالحه .. وهذا أمر ثابت لا مراء فيه ولا تأويل .

ومع ذلك فعلي الفرض الجدلي

أن هناك تزوير تم في مشارطه وحكم التحكيم المشار إليه (وهو ما ننكره تماما) ومع استمرار الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة للمتهم الأول تعود عليه من هذا التزوير .

فإن تلك المصلحة المزعومة

لا تكفي بمفردها دليلا ماديا معتبرا علي اقتراف المتهم الأول لهذه الجريمة .. **لاسيما وأنه ينكر** ذلك جملة وتفصيلا .. **فضلا عن عدم ثبوت أي تزوير في الأصل .**

فالثابت

أن حكم التحكيم المزعوم أنه قد تم تزوير فيه **كان قد قضي لصالح المتهم الأول** وأعطاه الحق في مساحة عشرة أفدنه .. **فلماذا إذن** سيقوم المتهم الأول بالتزوير ؟؟ **وما هو التزوير** أصلا الذي ارتكبه ؟؟.

وإذا كان هناك تزوير

هل كان المتهم الأول يكلف السادة المحامين باستخراج صيغة تنفيذية عليه بعد بلاغ الشاكي ضده ؟؟.

وما هي مظاهر وشواهد التزوير المزعوم

حتى يمكن الوقوف عما إذا كان للمتهم الأول مصلحة في التزوير من عدمه ؟؟ وهذا يدعونا للتساؤل عن صاحب المصلحة في إلا يتم التنفيذ طيلة هذه الأعوام ؟؟.

أما المتهم الأول

فالقول بأن لديه دافع للتزوير أو أن له مصلحة فيه .. لهو قول هزل لا يعقل ولا يتوافق مع المنطق .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

الحقيقة الثالثة

أنه من الأصول والثوابت أيضا أن مجرد التمسك بالورقة (المزعوم أنها مزورة) ليس دليلا علي العلم بتزويرها .. بل علي العكس .. فإنه لمن العقل والمنطق أن المتهم لو يعلم بتزوير الورقة لما تمسك بها ويتخلى عنها فورا .. أما وأن يتمسك بها فهذا دليل علي تأكده يقينا بأنها سليمة لا يشوبها أي تزوير .

فمن أحكام النقض الموقرة في هذا الخصوص

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

وكذا قضي بالأتي

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي انه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنه ١٩٧١/١١/٨)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الخصوص .. **فإن التمسك بالورقة** (علي فرض تزويرها) **يعد دليلا علي صحتها وعدم العلم بتزويرها** .. فإذا كان هناك شخص ارتكب تزويرا في مستند أو يعلم يقينا بأن ثمة تزوير يشوبه .. **فإنه سيتخلى عن ذلك المستند فورا بمجرد التشكيك فقط في صحته** .

أما التمسك بالورقة

فهو دليل علي انعدام العلم لدي ذلك الشخص بأن تلك الورقة مزورة . **وهو عين ما**

ينطبق علي الاتهام الراهن .. حيث أن المتهم الأول **يتمسك بمشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟** لتأكده يقينا **بأنه صحيح وسليم** وليس به ثمة شبهه تزوير .. **وعلي فرض جدلي** أن هناك تزوير **فإنه يكون بالقطع دون علم المتهم الأول الذي يظل متشبثا بالورقة ولم ينفك عن ذلك التمسك .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن المتهم الأول بعيد كل البعد عن واقعة التزوير المزعومة (علي فرض وجودها) ولم يثبت في حقه اقترافها أو الاشتراك فيها أو حتى العلم بها .. بما يستوجب الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

الحقيقة الرابعة

وكدليل قاطع علي عدم ارتكاب المتهم الأول أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ أنه بعد تقديم البلاغ محل هذا الاتهام بتاريخ ؟؟؟؟؟ تقدم المتهم الأول (عن طريق محاميه) بأصل تلك الورقة إلي محكمة ؟؟؟؟؟ لاستخراج صيغة تنفيذية عليها بتاريخ؟؟؟؟؟ .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **قد أثبتت** بما لا يدع مجالا للشك **أن الشاكي قد تقدم ببلاغه** – المتهاتر سنده – محل هذا الاتهام **بتاريخ** ؟؟؟؟؟ ضد المتهمان الماثلان .. **ومن ثم فإنه لمن العقل والمنطق وطبائع الأمور أنه إذا كان مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ** ؟؟؟؟؟ **به أي شبهه تزوير من قريب أو بعيد .. لتعمد المتهمان إخفاءها وعدم إظهارها بأي حال من الأحوال .**

أما ما حدث فكان علي عكس ذلك

حيث أن الثابت أن المتهم الأول عن طريق وكيله (المتهم الثاني) قد تقدم بأصل مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ **إبان نظر القضية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **استئناف** ؟؟؟؟؟ **وذلك بجلسة** ؟؟؟؟؟ .

أي بعد تقديم البلاغ بشهرين كاملين

وبعد علم المتهمان بوجود هذا البلاغ منعدم السند

وهذا في حد ذاته .. دليل قاطع علي صحة الورقة المزعوم تزويرها .. **وعلي أن البلاغ برمته كيدي لا يصادف** الحقيقة الواقع .. **وهو الأمر الذي تأكد بأكثر من دليل مادي معتبر** .. وعلي رأس هذه الأدلة **تقرير الطب الشرعي** الذي جاء مؤكدا بأن المشارطه وحكم التحكيم يتكون من ثلاث صفحات **جميعها كتبت بيد واحده وبخط واحد وليس هناك ثمة محو أو إزالة كما يزعم الشاكي .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما هو مسند إليه .

السبب الثالث : قيام العديد من الدلائل والبراهين والحقائق التي تقطع ببراءة المتهم الأول وأن الشكوى المقدمة ضده شكوى كيدية تخالف الحقيقة والواقع وأقوال الشهود

الحقيقة الأولي

من خلال أقوال الشاكي (المسطرة بمذكراته المقدمة منه) يثبت أنه كان قد زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم مكونه من صفحتين فقط .. ثم عاد وقرر بأنها من ثلاث صفحات وأن هناك محو حدث بالصفحة الأخيرة .. وهو الأمر الذي يؤكد تهاتر الاتهام الماثل برمته .

باستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا **أن الشكوى المقدمة من الشاكي ابتداء** جاءت بزعم أن مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ المودعة لدي محكمة ؟؟؟؟؟ الجزئية بمحضر إيداع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **مكونه من صفحتين فقط .. إلا أن المتهمين قاما بالكتابة علي ظهر الورقة الثانية " بند ملحوظة " تم إثبات الحدود والمعالم الخاصة بقطعة الأرض محل النزاع .. وزعم بأن ذلك تم تزويرا وبالمخالفة للحقيقة .**

هذا وبعد تحقيق البلاغ الماثل

وإحالة مشارطه التحكيم المذكورة

إلي مصلحة الطب الشرعي التي أعدت تقريرا انتهي إلي أن المشارطه مكونه من ثلاث صفحات مدونه جميعا بخط واحد ومداد واحد وفي ظرف زمني وكتابي واحد .

وبعدما أقر أكثر من شاهد

بأن بند الملحوظة (الأولي) المتضمن بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع هو بند موجود وتمت كتابته في حضور طرفي النزاع وبحضور كافة المحكمين .. أما الملحوظة الثانية التي لم يزعم بوجودها إلا الشاكي فلم يشهد شاهد بوجودها .

وهنا

عاد الشاكي ليقرر بصحة ما تقدم

وأن المشارطه كانت من ثلاث صفحات

وأن بند الملحوظة الأولي كان موجود

وإنما تم محو بند أخر تحته

ومما تقدم يتضح أمرين غاية في الأهمية .. **الأمر الأول** : أن تضارب وتناقض الشاكي في أقواله **يؤكد بعدم صحة شكواه جملة وتفصيلا وأنه يحاول الزج بالمتهم في براثن الاتهام** بشتى السبل علي خلاف الحقيقة ، **أما الأمر الثاني** : أن مزاعم الشاكي **دائما وأبدا تأتي مرسله دون سند أو دليل .. فهو لم يقدم نسخة المشارطه التي تحت يده للتدليل علي ذلك البند المزعوم محوه** .. وإنما اكتفي بأقوال مرسلة ومخالفة للحقيقة والواقع .

ومن ثم

ينهض ذلك دليلا علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه وأنه في الحقيقة والواقع لا وجود للتزوير المزعوم .

الحقيقة الثانية

أن تقريري الطب الشرعي المرفقين بملف الاتهام الماثل لا يصلحان كدليل علي الزعم بوجود ثمة تزوير في مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

فبشأن تقرير الطب الشرعي الأول

فقد أكد ما يلي

أن العبارات والألفاظ والأحرف والأرقام الواضحة والمدونة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم تتفق وتنطبق مع نظيرتها بكل من الصورة الرسمية والصورة التنفيذية لمشارطه التحكيم موضوع التحقيق .

وعلي التفصيل التالي قرر صراحة بأن

١- أن الألفاظ والجرات والأحرف الباهتة والغير واضحة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم قد تم تحديدها وتوضيحها وإظهارها ببند الملحوظة

المدون لكل من الصورة الرسمية والصيغة التنفيذية لمشارطه التحكيم .

٢- بمضاهاة الخط الذي حرر طلب مشارطه التحكيم والذي حرر بند الملحوظة وجد أنهما يتفقان من حيث الخصائص والميزات الخطية .. والمتمثلة في طريقه تكوين واتصال جراءت الأحرف والتكوينات والأرقام المناظرة ، وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .

٣- نظرا لتماثل الإيقاع الخطي فإننا نري أن عبارات الصلب والملحوظة كتبت في ظرف كتابي واحد .

من هذا التقرير يتضح أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة للمشارطه علي ظهر الورقة الثانية والمتضمنة بيان حدود ومعالم الأرض محل التنازع .. هو بند موجود ومدون بذات خط ويد كاتب كامل المشارطه في ذات الظرف الكتابي .. علي نحو اثبت عدم صحة مزاعم الشاكي (المدعي المدني) .. فأين إذن التزوير المزعوم ؟؟.

أما بخصوص تقرير الطب الشرعي الثاني فقد أورد زعما بما يلي

أ- أن النسخة الأصلية لمشارطه التحكيم موضوع البحث (أ) جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو .

ب- أن الكاتب للملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة لأصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) هو ذاته الكاتب لأصل هذه المشارطة بالوجهين الأول والثاني .

ج- أن أيا من الملحوظتين ..لم يكن موقعان أي من المحكمين .

د- أن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟جاءت بها الملحوظة العلوية مذيلة بتوقيعات لبعض المحكمين .

هـ_ أن كلا الصورتين موضوع البحث (ب ، ج) الرسمية والتنفيذية تم تصوير صفحتها الثالثة بعد إخفاء الملحوظة السفلية .

و- أن الصورة الأخيرة موضوع البحث (د) متضمنة للملحوظة السفلية .

لما كان ذلك

وكنا قد أوردنا سلفا في بداية دفاعنا في هذه المذكرة **بند مستقل ببطلان هذا التقرير** وبيان أوجه القصور والعوار التي شابته .. **الأمر الذي يجعله غير صالح من الناحية الموضوعية للاستناد عليه .. هذا فضلا عن أنه قد تضارب من الناحية الفنية .**

ففي الوقت : الذي قرر فيه أن الملحوظة السفلية (كما أسماها) والمكونة من ثلاثة أسطر عبارة عن جرات غير مكتملة الوضوح بحيث لا يمكن قراءتها .. وهذا يعني علي حد زعمه أنها ممحاة ومزالة من الأصل .

ثم يعود ليزعم : في النتيجة النهائية أن النسخة الأصلية جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو !! وهذا يعني عدم وجود الملحوظة السفلية المزعومة .

ومن هذا التضارب والتناقض

يضحي ظاهرا انهيار هذا التقرير وذلك الأمر الذي يقطع (مع أوجه العوار والقصور السابقة) وبوجود إطرام هذا التقرير وعدم التعويل عليه لعدم صلاحيته من الناحية الموضوعية للاستناد عليه ،

الحقيقة الثالثة

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ (أحد المحكمين) أمام عدالة المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟ الذي أكد بأن مشارطه التحكيم تضمنت بند الملحوظة الخاصة ببيان حدود ومعالم الأرض وأنها حررت من عدة نسخ وتسلم كل طرف نسخه .. وأنه لم يدون بعد هذه الملحوظة أي شيء أخر .

إبان تداول الاتهام الماثل بالجلسات **أمام عدالة المحكمة بالهيئة السابقة** .. وتحديدا بجلسة ؟؟؟؟؟٢ استمعت عدالة المحكمة **لشهادة السيد / ؟؟؟؟؟** (أحد السادة المحكمين) **والذي قرر بوضوح تم بما يلي :**

(١) **أن النقطة الأساسية في النزاع كانت تحديد مساحة الأرض المتنازع عليها** (وهو ما لا يعقل معه أن يخلو حكم التحكيم من بيان حدود ومعالم تلك الأرض محل النزاع) .

(٢) **أن مشارطه وحكم التحكيم تم كتابته من عدة نسخ** (وهو ما يؤكد أن كل طرف لديه

نسخه يقوم بالعمل بها والاحتجاج بها وتقديمها في حال قيام الطرف الأخر بتعديل أو إضافة لإثبات التزوير وهو ما لم يتم) .

(٣) **أكد الشاهد أن حدود ومعالم ومساحة الأرض المتنازع عليها تم ذكرها بحكم التحكيم .**

(٤) **أنه قام بالتوقيع علي مشارطه وحكم التحكيم بنفسه** (ولم يدع أن هناك توقيع منسوب إليه علي خلاف الحقيقة كما ورد زعما بأمر الإحالة) .

(٥) **كما أكد الشاهد علي أن البيان المحرر بالكربون علي ظهر الورقة الثانية من أصل المشارطه (الخاص بالحدود والمعالم) تمت كتابته بالجلسة** (وهو الأمر الذي يقطع بعدم وجود ثمة تزوير لاسيما وأن تقرير الطب الشرعي أكد هذه الحقيقة وقرر بأن المشارطه والبند المذكور تمت كتابتهم بخط واحد وبيد واحده وفي طرف كتابي واحد).

(٦) **وأكد أيضا علي أن بعض المحكمين قاموا بالتوقيع علي البند المذكور** (وهو ما يقطع بعدم صحة الاتهام الوارد بأمر الإحالة والذي نسب للمتهمين تزوير توقيعات بعض المحكمين علي بند الملحوظة المتضمن الحدود والمعالم) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الادعاء بأن هناك تزوير في مشارطه وحكم التحكيم .. هو قول مبتور السند والدليل مما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه.

الحقيقة الرابعة

أن ادعاء الشاكي والذي اعتصمت به النيابة العامة بأن هناك ملحوظة سفلية بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم تم إخفائها .. لم يقم علي ثمة دليل ولم يوضح ماهية هذه الملحوظة وما هو مدون بها وهل في صالح المتهم إزالتها وهل يضر بالشاكي إخفائها وما هو الدليل علي وجودها ابتداءا .

أشرنا سلفا .. إلي أن الشكوى ابتداءا كانت بادعاء **عدم وجود صفحة ثالثة** لمشارطه وحكم التحكيم .. **وأن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم لأرض النزاع لم يكن موجود.**

إلا أن الشاكي عاد وزعم

بأن الصفحة الثالثة المذكورة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) وكذا الملحوظة الخاصة بالحدود والمعالم كانت موجودة .. ولكن كان هناك ملحوظة أخري تم إخفائها .

وهذا قول مرسل

حيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة ؟؟ وماذا كان مكتوب فيها ؟؟ وهل إخفائها يمثل ضرر للشاكي (وهو ركن من أركان جريمة التزوير المزعومة) ؟؟ وهل في صالح المتهم الأول إخفاء هذه الملحوظة المزعوم وجودها؟؟ وما هو الدليل علي وجودها أصلا؟؟ .

لاسيما وأن الثابت أن الشاكي لم يقدم نسخة من المشارطه
مدون بها هذه الملحوظة المزعوم إخفائها
حتى يثبت ادعائه بأنها كانت موجودة

ومن ثم يتأكد .. أن ما أورده الشاكي في شكواه واعتنقته النيابة العامة .. يخالف الحقيقة والواقع ولا سند له أو دليل عليها .. بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الحقيقة الخامسة

أن تقرير الطب الشرعي الأول المرفق بالأوراق وأقوال الشهود الذين استمعت إليهم عدالة المحكمة بهيئة مغايرة .. أكدت عدم صحة أقوال شاهد الإثبات الوحيد المدعو/ ؟؟؟؟.. الأمر الذي يقطع بانهيار السند القائم عليه هذا الاتهام .

بمطالعة أقوال الشاهد الذي اتخذته النيابة العامة دليلا وحيدا لإثبات الاتهام الماثل قبل المتهمان .. يتضح أنه زعم بالمخالفة للحقيقة أن مشارطه التحكيم لم تتضمن حدود ومعالم الأرض محل النزاع .

وهذا قول منبت الصلة عن موضوع الاتهام الماثل
ولا يعد إثباتا له .. كما أنه قد ثبت عدم صحته
بالعديد من الأدلة والشواهد

الشاهد الأول :

أقوال السيد / ؟؟؟؟ .. أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة (وهو أحد السادة المحكمين) **والذي أقر صراحة بأن حدود ومعالم أرض النزاع كتبت بمشارطه وحكم التحكيم .**

الشاهد الثاني :

تقرير الطب الشرعي الأول المرفق بالأوراق قد **أكد علي أن بند الملحوظة** المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه التحكيم والمدونة علي ظهر الورقة الثانية .. **والمتضمن حدود ومعالم أرض النزاع .. موجود بالأصل المودع لدي محكمة النقض ومكتوب بذات خط ويد ومداد باقي مشارطه التحكيم وفي ظرف كتابي واحد .**

الشاهد الثالث :

أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (مسئوله قلم الصور بمحكمة ؟؟؟؟؟ الكلية) **التي أدلت بها أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة** بتاريخ ؟؟؟؟؟ **والتي قررت بأنها كتبت علي الصفحة الثالثة المدونة** علي ظهر الورقة الثانية من مشارطه التحكيم عبارة " **تابع حكم المحكمين**" لأنها جزء من الحكم وموجودة بالأصل .. **وحيث أن تلك الصفحة الثالثة مدون بها الحدود والمعالم لأرض النزاع .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة أقوال شاهد الإثبات المذكور .**

الشاهد الرابع :

إقرار الشاكي ذاته بأن بند الملحوظة المتضمن حدود ومعالم أرض النزاع المدون خلف الورقة الثانية من مشارطه التحكيم كان موجود .. وأن ما تم إخفاؤه بند أخر كان موجود تحته .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما زعمه الشاهد المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن أقوال الشاهد المذكور خالفت الحقيقة والواقع وما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه طرحها وعدم التعويل عليها .. ومن ثم يضحي الاتهام الماثل قائم بلا سند ويحق للمتهم الأول طلب البراءة منه .

الحقيقة السادسة

كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم بشتى السبل ولو كان ذلك بتقديم بلاغ خالي من السند والدليل كحال الاتهام الراهن .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلي الدليل المقدم إليه فالقانون

لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفه مطلقة

أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه تقدم إليه .

(نقض جلسة ١٩٤٣/١/١١ س ٦ رقم ٦٨ ص ٦٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والتخمين .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن **يتضح وبجلاء تام أنه ليس في هذه الأوراق ما ينم علي الجزم واليقين** في توجيه الاتهام للمتهم الأول **بل علي العكس** فقد تضافرت الأدلة المؤكدة علي **أن مبني هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق لتحقيق أغراض أخري للنيل من المتهم وأمواله** .. وهذا ليس كلاما مرسلا بل يستند **ويعتكز علي ما يلي:**

السند الأول

أن الشاكي بعدما ارتضي إنهاء الخلاف مع المتهم الأول بطريق التحكيم .. وانتهاء هيئة المحكمين إلي أحقية المتهم الأول في عشرة أفدنه (علي نحو ما هو مفصل بحكم التحكيم محل هذا الاتهام).

لم يجد سبيلا

لتعطيل تنفيذ هذا الحكم سوي الادعاء بتزويره فتارة يزعم .. بأن ادعائه بالتزوير يستند إلي إضافة الصفحة الثالثة من الحكم وإضافة بند حدود ومعالم الأرض .

وتارة أخري

يزعم بأن التزوير تم بإخفاء بند لم يذكر ماهيته وما هو مدون فيه وعما إذا كان في صالح المتهم محوه ولم يقم الدليل علي وجوده أساسا .

وهذا التضارب والتناقض

يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه وأن الغرض هو الادعاء بالتزوير أيا كانت أسبابه صحيحة أو غير صحيحة .. تحقيقا للغرض الأساسي وهو تعطيل تنفيذ حكم المحكمين بشتى السبل .

السند الثاني

أن **العقل والمنطق وطبائع الأمور** .. تقول بأنه في حال ادعاء **أحد الطرفين** تزويرا في مستند **مشترك بينه** وبين خصمه .. **فإن عليه تقديم النسخة التي تحت يده لإثبات تزوير النسخة التي تحت يد خصمه .**

إلا أن ذلك لم يحدث

حيث أنه وحتى الآن (وبعد ثلاثون عام من النزاع) لم يقدم الشاكي أصل نسخته من مشارطه التحكيم المزعوم بتزويرها .. وهو ما يؤكد انعدام سند ادعاءاته المرسلة التي لا يهدف منها سوي الزج بالمتهم الأول في الاتهام لمنعه من تنفيذ حكم التحكيم المذكور.

السند الثالث

أن **الثابت بالأوراق** بما لا يدع مجالا للشك أن حكم التحكيم المزعوم إحداث تزوير فيه .. **قضي لصالح المتهم الأول بأحقيته في أرض مساحتها عشرة أفدنه .. فلماذا سيكون التزوير ؟؟!! وعلي فرض حصوله فإنه لمن المتصور أن يكون في مساحة الأرض أو قيمتها أو أي شيء يعود علي المتهم الأول بفائدة ونفع .**

أما وأن الثابت

أن المتهم لم يقم بشيء من هذا القبيل ويدعي الشاكي أنه أخفي بند مجهول .. فإن ذلك يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

السند الرابع

أنه من خلال أوراق هذا الاتهام برمته **ومن خلال أوجه** الدفاع والدفوع المسطرة بهذه المذكرة **يتضح وبجلاء** عدم قيام أي دليل علي صحة هذا الاتهام .. **لاسيما وأن الشاهد الأوحد الذي تساندت عليه** النيابة في توجيه هذا الاتهام للمتهمين .. **أتضح عدم صحة أقواله** بأوراق رسمية وتقارير فنية وأقوال باقي الشهود .. بل وبإقرار الشاكي ذاته .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام الماثل مبناه وقوامه الكيد والتلفيق** بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

السند الخامس

أن هذا الاتهام الماثل لم يكن الاتهام الوحيد الكيدي والملفق الذي حاول

الشاكي ووالده إلصاقه بالمتهم الأول لإيذائه والنيل منه .. فقد سبق واشرنا إلي قيام الشاكي ووالده بإطلاق أعيرة نارية علي سيارتهما ثم الادعاء بأن المتهم الأول وأقاربه هم الفاعلين لهذه الواقعة المزعومة .. وثم اتهامهم بالشروع في القتل وغيرها من الاتهامات وتم تقييد حريتهم .

حتى ظهرت الحقيقة واضحة جلية

وأثبتت النيابة العامة زور هذه الواقعة وأنها مدبرة من الشاكي ووالده وغير صحيحة ، كما أكدت ذلك أيضا تحريات المباحث .. بما حدا بالسيد المستشار / المحامي العام نحو حفظ هذه الواقعة لعدم صحتها .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الواقعة الماثلة ما هي إلا حلقة في سلسلة الكيد والتلفيق من الشاكي إلي المتهم الأول للنيل منه بلا ذنب جناه إلا أنه طالب بحقه الشرعي فقط ؟!!

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. ومما سبق بيانه من دفاع ودفوع جوهرية تنال من أدلة الثبوت (أو بالأحري دليل الثبوت) الذي أعتكزت عليه النيابة العامة ، وتؤكد انعدام سند هذا الاتهام وعدم وجود أي دليل علي صحته الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه ورفض الدعوى الماثلة .

وكيل المتهم الأول

المحامي